

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨

بريط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨  
٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٢٢٠٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرون مليونا وخمسة وعشرون ألف جنيه) .  
(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٢٠٥٣٦٩٠٠ جنيه  
(فقط وقدره مائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
- أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .  
- نفقات بجارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٩٠٣٦٩٠٠ جنيه .  
(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨  
٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٢٠٨٣٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة وستون  
ألف جنيه) .

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ثلاثة ملايين جنيه) منه مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .  
(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ١١٦٥٦٠٠ جنيه  
(فقط وقدره أحد عشر مليونا وستمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٨٠٦٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١١٦٦٠٠ جنية (فقط وقدره أحد عشر مليونا وستمائة وستة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرضه وزيراً المالية.

(المادة العاشرة)


ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفقد كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

وَأَرْتَهُ الْمِنَاءِ الْأَرْدَنَيِّ

卷之三



## التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

### مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام فنر اعتمادات بنود وأنواع مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقض أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور ويراعاة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجارى على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) استحداث بنود وأنواع في نطاق التقسيم النسبي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة لاستشارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الخاتمي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(٤) مادة

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تسيّره وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(٥) مادة

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(٦) مادة

على الهيئات الاقتصادية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ٥٪ المحددة لتشفييل المعوقين حسبما نص عليهما القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسؤولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٦

(مادة (٧))

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة موازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقیات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مسادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أنباء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارية القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بما على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مسادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائحة خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبعن على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

مسادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(١١) مادة

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة موازنة الوظائف وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(١٢) مادة

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية موازناتها بأعداد درجات الوظائف المملوكة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور موازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

- (أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية الموزدة .

#### مادّة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بند الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

#### مادّة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناة السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تحتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ ، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاؤها كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن متوافقاً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها المعاذر المركزي للتنظيم والإدارة ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمقتضى أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المعاذر المركزي للتنظيم والإدارة كما يجوز بموجب وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

( ه ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

#### مسادة (١٨)

يُحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو (من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

#### مسادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة ( خبراء وظيفيين وأجانب ، أجور موسميين ) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف الخبراء الوظيفيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوظيفيين والأجانب .

مسادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبني التشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الهيئة ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذه النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مسادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

مسادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في حسو، المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على المساواة العامة للدولة .

مسادة (٢٣)

تلزم الهيئة بسداد فائض المكرمة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

ماده (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواه كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة موازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية أو (من يفوضه) ويشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

ماده (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

ماده (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة لاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

ماده (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

## التشيرات العامة

للاستثمارات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

### مسادة (١)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة مرازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرّعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية تبعاً لذلك .

### مسادة (٢)

يعوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

### مسادة (٣)

يعوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المسانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

- (أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د ) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات وبشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

#### مادة (٤)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لائحة المنافصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محددة القيمة .

#### مادة (٥)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بند الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

#### مادة (٦)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مسادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مسادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزير التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مسادة (٩)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الترجييص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تمويل عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

ماده (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

ماده (١١)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبعارنة معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .  
وذلك كله دون اخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

**مادة (١٢)**

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

**مادة (١٣)**

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبع الم الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية . وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

**مادة (١٤)**

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قرض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### مسادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

#### مسادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

مادة (١٩)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .